Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الطبيعة القانونية لإفعال المباحة وغير المباحة لرجل الشرطة

م.م.علي عبدالمطلب ناجي

كلية الطب/جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

The legal nature of permissible and impermissible actions for a police officer

Ali.abd@ibnsina.edu.iq

المستخلص

تشكل مهنة رجل الشرطة إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار المجتمع، لما تتطلبه من مسؤولية كبيرة في حفظ النظام العام وإنفاذ القانون وصون حقوق الأفراد وحرياتهم. وبما أن هذه المهنة تمنح صاحبها صلاحيات واسعة، كإلقاء القبض على الأشخاص وتفتيش المنازل، فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الصلاحيات مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية صارمة، للحيلولة دون الانزلاق نحو التعسف أو انتهاك الحقوق.وتُعد الأفعال التي يباشرها رجل الشرطة أحيانًا مباحة إذا ما تمت ضمن الإطار القانوني، مثل القبض على المتهمين في حال التلبس أو بناءً على أوامر قضائية، بشرط احترام حقوق المحتجزين. كما يُسمح بالتفتيش في حال وجود شبهة تستدعي ذلك، شريطة أن يكون مبررًا قانونيًا، وينطبق الأمر ذاته على دخول المنازل الذي لا يجوز إلا في حالات الطوارئ أو بإذن قضائي. غير أن بعض الأفعال، رغم ارتباطها بالمهام الأمنية، تُعد غير مشروعة إن خرجت عن الأطر القانونية، كالتوقيف التعسفي الذي يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، خصوصًا إذا تم دون إذن قضائي أو تجاوز المدد القانونية، أو الإفراط في استخدام القوة، لا سيما حين تُستخدم بشكل قاتل دون مبرر.ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إصدار تشريعات عراقية واضحة تكفل تعويض المتضررين من التوقيف غير المشروع، على غرار ما هو معمول به في إقليم كوردستان. كما أن من الضروري تعزيز تدريب رجال الشرطة على احترام مبادئ حقوق الإنسان، والتدرج في استخدام القوة، إلى جانب تشكيل لجان مستقلة للتحقيق في الانتهاكات لضمان العدالة. إن التحدي الحقيقي يكمن في إيجاد التوازن المنشود بين تمكين رجل الشرطة من أداء مهامه، وضمان صون الحريات العامة وحقوق الأفراد.الكلمات المفتاحية : الطبيعة القانونية , الأفعال المباحة , الأفعال غير المباحة , رجل الشرطة .

Abstract

The profession of a police officer constitutes one of the fundamental pillars for ensuring societal stability, given the significant responsibility it entails in maintaining public order, enforcing the law, and safeguarding the rights and freedoms of individuals. As this profession grants the officer broad powers—such as arresting individuals and searching homes—these powers must be subject to strict legal and ethical constraints to prevent abuse or rights violations police actions are sometimes considered permissible when carried out within the legal framework, such as arresting suspects in flagrante delicto or pursuant to judicial orders, provided that the rights of the detainees are respected. Similarly, searches are allowed in cases of reasonable suspicion, but must be legally justified, and the same applies to entering homes, which is only permissible in emergencies or with judicial authorization. However, some actions, despite their association with security duties, are considered unlawful if they exceed legal boundaries—for instance, arbitrary detention, especially when carried out without a court order or beyond legal time limits, constitutes a serious human rights violation. The excessive use of force, particularly deadly force without justification, also falls under this category.Therefore, there is a pressing need to enact clear Iraqi legislation that guarantees compensation for victims of unlawful detention, similar to the regulations in place in the Kurdistan Region. It is equally important to enhance police training on respecting human rights principles and employing a graduated use of force. In addition, independent committees should be established to investigate police violations and ensure justice. The real challenge lies in achieving the desired balance between empowering police officers to perform their duties and ensuring the protection of public

freedoms and individual rights.**Keywords: Legal Nature, Permissible Actions, Impermissible Actions, Police Officer.**

المقدمة

تُعد مهنة رجل الشرطة من المهن التي تحمل في طياتها مسؤولية جسيمة تجاه المجتمع، حيث يقع على عاتقه حفظ الأمن العام، وإنفاذ القانون، وحماية حقوق الأفراد والممتلكات. هذه المهنة ليست مجرد وظيفة روتينية، بل هي رسالة تتطلب التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا عاليًا، حيث يكون رجل الشرطة في كثير من الأحيان الخط الأول للدفاع عن النظام العام وحقوق المواطنين. ومع هذه المسؤوليات الكبيرة، تأتي ضرورة تحديد الإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم أفعال رجل الشرطة، بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة دون تجاوز أو إساءة للسلطة.في ظل التطورات الاجتماعية والسياسية المتسارعة، أصبحت مهنة الشرطة أكثر تعقيدًا وتحديًا. فبينما يتمتع رجل الشرطة بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء مهامه بشكل فعال، مثل القبض على المشتبه بهم، تفتيش الأشخاص والأماكن، ودخول المنازل في حالات الطوارئ، فإن هذه الصلاحيات قد تكون سلاحًا ذا حدين. فإذا استُخدمت بشكل صحيح، فإنها تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار، ولكن إذا أسيء استخدامها، فإنها قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التوقيف التعسفي، التفتيش غير المبرر، أو الإفراط في استخدام القوة.

اولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحديد الدقيق للحدود الفاصلة بين الأفعال المباحة وغير المباحة لرجل الشرطة، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في أداء مهامه. فمن ناحية، يتمتع رجل الشرطة بصلاحيات تمكنه من القبض على الأشخاص، تفتيشهم، ودخول المنازل في حالات معينة، ولكن من ناحية أخرى، هناك خطر تجاوز هذه الصلاحيات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية. لذلك، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأفعال، وضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، يعد أمرًا بالغ الأهمية , وتبرز مشكلة البحث في التساؤل الاتي : ما هي الطبيعة القانونية للأفعال المباحة وغير المباحة لرجل الشرطة ؟.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للأفعال التي يقوم بها رجل الشرطة، سواء كانت مباحة أو غير مباحة. فمن الضروري أن تكون هناك معايير واضحة تحكم هذه الأفعال، بحيث تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي. فالأفعال المباحة هي تلك التي تتم ضمن الإطار القانوني وتستند إلى مبررات مشروعة، مثل وجود شبهة جنائية أو خطر محدق. أما الأفعال غير المباحة فهي تلك التي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة، أو التي تنتهك حقوق الأفراد دون مبرر قانوني.

ثالثاً: منهج البحث

ان المنهج المتبع في دراسة بحثنا الموسوم " الطبيعة القانونية لإفعال المباحة وغير المباحة لرجل الشرطة" هو المنهج الوصفي التحليلي

المبحث الأول : مفهوم رجل الشرطة وواجباته

رجل الشرطة هو أحد الأفراد الذين يلعبون دورًا محوريًا في حفظ الأمن العام وإنفاذ القانون داخل المجتمع. يعتبر ممثلًا للسلطة العامة، حيث يتمتع بصلاحيات محددة تمكنه من أداء مهامه بشكل فعال، مثل منع الجرائم، القبض على المشتبه بهم، وحماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم. يعمل رجل الشرطة ضمن إطار قانوني وأخلاقي يهدف إلى تحقيق العدالة والنظام، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الأول مفهوم رجل الشرطة

لمعرفة المقصود برجل الشرطة، يكون من الضروري التعرف أولاً على لفظ الشرطة من حيث معناه اللغوي والاصطلاحي قبل التعرض الى تعريف رجل الشرطة، وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول المقصود برجل الشرطة من الناحية اللغوية، أما في الفرع الثاني فسنتطرق الى المقصود برجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية وكالاتي:

الفرع الأول رجل الشرطة من الناحية اللغوية فالشرطة في اللغة حفظ الأمن في البلاد[١]، ورجل شرطي والجمع شرط: هو من يكون منسوباً للشرطة، سمموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات وأعدوا بذلك[٢]، ويقال هم أول كتيبة تتهيأ للموت وتشهد الحرب[٣]، كما ورد في (الرائد) ان الشرطة ١ – طائفة من خيار أعوان الحاكم ٢– رجال الضابط المكلفون بحفظ الأمن، وتنظيم السير والسهر على تنفيذ القوانين والاحكام في المدن وغيرها ٣– أول فرقة تشهد الحرب ٤– ما اشترط ٥– منكل شيء اخباره[٤]ولقد جاء في مقدمة ابن خلدون بيان معنى كلمة الشرطة، على أنها وظيفة في الدولة

مرؤوسة لصاحب السيف ، وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الاحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها ثم الحدود بعد استيفائها[٥].

الفرع الثاني رجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية

أما المقصود برجل الشرطة من الناحية الاصطلاحية، ففي العراق فيمكن الاهتداء الى التسمية التي كانت تطلق على جهاز الشرطة، من خلال استقراء القوانين المعنية بمرفق الشرطة وتنظيمه، ففي هذا الصدد صدر أول قانون في العراق، ينظم خدمة الشرطة وهو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لعام ١٩٤٣، الذي نص في الفقرة (ي) من المادة (الاولى) منه على أن "الشرطة تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي، حيث جاءت لفظة الشرطة هنا لتشمل على كل من ينتمي الى سلك الشرطة من (الضباط والمفوضين ونوابهم وسائر الرتب والدرجات حتى رئيس الدائرة يعد الضابط الاعلى)[٦]كما حددت الفقرة (١١) من المادة (الثانية) من هذا القانون المقصود بالشرطة والامن والجنسية، حيث يشتمل هذا التعبير الضابط وهو من يحمل رتبة ملازم شرطة، أو أمن أو جنسية فما فوق بمرسوم جمهوري[٧]، والمفوض وهو من يحمل رتبة تقل . عن ملازم شرطة، أو أمن أو جنسية وتزيد على رتبة ضابط الصف[٨]، وضابط الصف وهو رجل الشرطة بصفته رئيس العرفاء، او العريف أو نائب العريف والشرطي الأول، والأمين الأول فيكلمن سلك الشرطة والامن والجنسية"[٩]، والشرطي "وهو رجل الشرطة الذي تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في سلك الشرطة والجنسية[١٠]، والامين وهو من تقل رتبته عن رتبة ضابط الصف في مسلك الامن"[١١]، والطالب "الذي ينتسب الى كلية الشرطة، أو مدرسة اعدادية الشرطة للمفوضين او الدورات السلكية، او الفنية في دوائر الشرطة والأمن بصفة تلميذ لأول مرة[١٢].

وعند صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل، استعمل المشرع تعبير (قوى الامن الداخلي) للتعبير عن مرفق أو جهاز الشرطة بجميع مكوناته، فنجد ان (الفقرة الخامسة) من (المادة الاولى) من هذا القانون قد حددت المقصود من تعبير قوى الامن الداخلي ويقصد به (الشرطة والأمن والجنسية والمرور والدفاع المدني)[١٣]وبعد أن تعرفنا على مدلول لفظة الشرطة لغة واصطلاحا، نرى من الضروري البحث في تعريف رجل الشرطة ، فيعد أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الساهرة على حماية النظام العام بكل مقوماته، والقامعة للجرائم والمجرمين، إذ نجد في العراق مثلا ان (الفقرة السادسة) من المادة (الاولى) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل[١٤]، قد عرفت رجل الشرطة بنصها على أن "رجل الشرطة أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكرا كان ام انثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضا، ام ضابط صف أم شرطيا، أم طالبا في احدى كليات أو معاهد أو مدارس قوى الامن الداخلي، وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي كافة، ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك ، ومن الملاحظ من الفقرة الاخيرة من هذا النص، ان لفظة الشرطة جاءت جامعة مانعة وشاملة لكل فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي.اذن يمكن القول إن الشرطة (هي قوة تتولى تنفيذ القانون بجميع الوسائل المتاحة او المخولة لها لحفظ النظام العام بعناصره كافة – الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة– ولمنع الجرائم وردع مرتكبيها، وتقديم الخدمات اللازمة للمواطنين).

المطلب الثاني واجبات رجل الشرطة وفقا لقانون رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠

إن رجل الشرطة في ممارسته لواجباته يتمتع باختصاصات وقائية، تتيح له التدخل . بحريات الافراد والجماعات حماية لمصلحة الدولة والجماعة والافراد، من الاعمال المعكرة لصفو أمنها، اذ يجب على رجل الشرطة، كأي موظف أو مكلف عام يعمل لصالح الدولة ، أن يراعي الأحكام العامة للقانون والعمل على تنفيذها، لاسيما تلك التي تعنى بشؤون وظيفته، ولذلك وعليه أن يؤد ي كذلك العمل بنفسه المنوط به بدقة وأمانة، وان يخصص وقت العمل الرسمي لأداء التزامات الوظيفة، ويمكن تكليفه بمهام تهم الجهاز الذي يعمل فيه، في غير أوقات العمل الرسمية إذا ما اقتضت مصلحة العمل ذلك[١٥].و إن على رجل الشرطة طاعة رؤسائه في الوظيفة العامة عموما، وفي مرفق الشرطة تعد العمود الفقري الذي ترتكز عليه ديمومة هذا الجهاز أو المرفق العام، وهذا ما أكدت عليه المادة (الثالثة) من قانون خدمة الشرطة والأمن رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي في فقرتها الاولى، اذ جاء في مضمونها أن تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية تكون تابعة لسلطة الوزير، وتقوم بالواجبات المعينة لها في القوانين والانظمة، وتنفذ الاوامر والتعليمات التي يصدرها الوزير.إذن يمكن القول إن رجل الشرطة يمارس اختصاصات، وتلقى على عاتقه واجبات عديدة وهي[١٦]أولا: المحافظة على النظام والأمن الداخلي إن وجود جهاز شرطة فعال في الداخل ضروري لحفظ الامن والنظام العام، إذ أن أداء رجل الشرطة لواجباته ومهاه، يؤدي الى تأمين حماية المواطن، واستتباب الأمن في الداخل، ومن أجل ذلك يكون ثانيا:الجرائم، وتعقب مجرم أو متهم مسلح، والقبض عليهم، لزاماً عليه أن يؤدي واجباته بأمانة وصدق وحياد، من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، فأن اساء التطبيق او عرقل التنفيذ، او تعسف في استخدام سلطته او تقاعس عن اداء مهمته، فسيكون معرضاً للعقاب الذي تضمنه القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي.ثانيا: منع ارتكاب الجرائم، وتعقب مجرم أو متهم مسلح، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها.إذ يهدف رجل الشرطة الى محاولة ازالة الأسباب والظروف التي تشجع

على الاخلال بالنظام، وزيادة ارتكاب الجرائم من خلال مراقبة العابثين بالأمن، وتقليل فرص ارتكاب الجريمة، وبخلاف ذلك يتحمل رجل الشرطة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي لم يحل دون ارتكابها[١٧]، حيث تقاس يقظة رجل الشرطة، بمدى ما يتمتع به من قدرة على الملاحظة وسرعة التصرف ، وسرعة البديهية والملاحظة، وهذه أحد أدوات رجل الشرطة عن طريق التدريب المستمر، ومن ثم تنمية ملكة الملاحظة، ورجل الشرطة هو أحوج الناس لهذه الملكة– لما يقوم به من عمل يعتمد أساسا على المعلومات والملاحظة[١٨].ثالثا: حماية الأنفس والأموال، والدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله:فمن واجب رجل الشرطة احترام الكرامة الانسانية وحمايتها، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور والقوانين المختلفة[١٩]، ويدخل ضمن هذا المجال مسألة ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الافراد، وحماية أرواحهم وأموالهم، والذين يتصدرون بدوره قائمة المبادئ العامة للقانون أمام القوانين واللوائح، وهو ما يفرض على رجل الشرطة ان يتعامل مع جميع الافراد، على مختلف فئاتهم وثقافتهم على قدم المساواة، وأن لا يكون متحيزاً الى فئة من الفئات، أو الى جهة سياسية معينة، أو حزب أو منظمة سياسية في الدولة، إذ أن أمانة الواجب تحتم عليه ان ينفذ القانون بلا خوف أو محاباة[٢٠]، كما أن لرجل الشرطة حق الدفاع عن نفسه ضد اي اعتداء يقع عليه وحقه بالدفاع عن ماله وعائلته.رابعاً: جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وإخماد الاضطرابات التي من شأنها تحديد النظام والأمن العام[٢١].خامساً: يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمدا[٢٢]:لا جدال في أن مرفق الشرطة – او كما سمي في العراق قوى الامن الداخلي– هو المسؤول الاول عن استتباب الامن والنظام في المجتمع ، وعلى الاخص منع الجرائم وحماية الارواح والاعراض والاموال كما يعد الذراع الايمن للقانون، اذ ان عبء تنفيذه يقع على عاتق هذا المرفق، وازاء هذه الواجبات الصعبة التي أوكلت بمرفق الشرطة القيام بها، فلا بد ان تتوافر وسائل يستطيع استخدامها، بغية تحقيق رسالته وقد نص المشرع العراقي على هذه الوسائل في القانون الخاص واجبات رجل الشرطة لمكافحة الجريمة، وتتمثل هذه كما نص عليها القانون المذكور في حق رجل الشرطة في استعمال القوة واستعمال السلاح.من خلال ما تقدم نلاحظ أنه في الوقت الذي تبيح فيه معظم القوانين لأفراد الشرطة استخدام القوة الضرورية للسيطرة على أية حالة يواجهونها –سواء تمثلت بمحاولة القبض على مشتبه به أو الدفاع عن أنفسهم)[٢٣]، فإنها في الوقت ذاته تتطلب منهم أن يكون ذلك بأدنى مستوى مكن من القوة، والتي يجب أن تبدأ أولا بإصدار الأوامر الشفوية (اللفظية)، ثم محاولة السيطرة على المشتبه به جسديا، ثم استخدام القوة غير القاتلة، وانتهاء باستخدام القوة القاتلة متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولاسيما في الجنايات الخطيرة من قبيل جرائم القتل والخطف والاغتصاب[٢٤].غير أنه بكل الأحوال ومن خلال بحثنا لواجبات رجل الشرطة، نرى أن رجل الشرطة لديه العديد من الواجبات منها الادارية ومنها القضائية ومنها الاجتماعية، وعليه نرى أن لرجل الشرطة دورا مهما في كل مجالات الحياة.

المبحث الثاني الافعال المباحة وغير المباحة لرجل الشرطة

تُعدّ مهنة رجل الشرطة من المهن التي تحمل في طياتها مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع، حيث يقع على عاتقه حفظ الأمن، وإنفاذ القانون، وحماية حقوق الأفراد والممتلكات. ومع هذه المسؤوليات الجسيمة، تأتي ضرورة تحديد الإطار الأخلاقي والقانوني الذي ينظم أفعال رجل الشرطة، بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة دون تجاوز أو إساءة للسلطة.

المطلب الاول الافعال المباحة لرجل الشرطة

رجل الشرطة، بصفته ممثلاً للقانون ومسؤولاً عن حفظ الأمن العام، يتمتع بصلاحيات محددة تمكنه من أداء مهامه بشكل فعال. هذه الصلاحيات تُعتبر أفعالاً مباحة طالما كانت ضمن الإطار القانوني والأخلاقي، وتستند إلى مبادئ العدالة وحماية المجتمع. وفيما يلي أبرز الأفعال المباحة لرجل الشرطة:

الفرع الأول حق القبض على الاشخاص

تعتبر أوامر القبض من القرارات الخطيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي التي تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها محاكم الجنح والجنايات , وأن اللجوء إلى صدور أوامر القبض يجب أن تتخذ بعد توفر الأدلة في جرائم الجنح والجنايات دون المخالفات التي تستدعي اتخاذ قرار تكليف المخالف بالحضور أو ما يسمى قضائيا بالاستقدام , لقد أعتاد السادة قضاة التحقيق إصدار أوامر القبض دون تضمين مذكرة القبض المعلومات المطلوبة وفق المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على انه " يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم

وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً" كما أن هناك أوامر قبض تتضمن أجراء التحري والتفتيش لغرض القبض على المتهم الهارب دون توفر الأسباب والضرورات التي تستدعي لذلك[٢٥].توقيف الأشخاص من قبل الشرطة يتم وفقًا للقانون والضوابط المحددة، ويكون لهذا الإجراء أسباب محددة ومشروعة، مثل ارتكاب جريمة، الاشتباه في ارتكاب جريمة، أو خرق القانون بطريقة أخرى. يجب أن يتم توقيف الأشخاص وفقًا للإجراءات القانونية وباحترام حقوقهم، ويجب أن يكون لديهم الحق في الدفاع عن أنفسهم وفي الحصول على محامٍ لتمثيلهم. إذا تم انتهاك حقوق الأشخاص خلال عملية التوقيف، فيجب أن يكون لهم الحق في تقديم شكوى والبحث عن العدالة , ويجوز تنفيذ أمر القبض بدون اطلاع قاضي تحقيق المنطقة ، وذلك في حالة الخوف من هروب المتهم أو إن من شأن هذا الاطلاع أن يؤخر التنفيذ ، وبعد ذلك يعرض على القاضي للاطلاع عليه وعرض المقبوض عليه للقاضي ليقرر مصيره وإذا كان أمر القبض خالياً من جواز اطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد أو كفالة ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي ارساله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر الأمر , وهناك حالات جوازية في القاء القبض على المتهم دون إصدار أمر من السلطة المختصة فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالات وهي:

١"– إذا كان متهماً بجناية أو جنحة مشهودة .

٢– إذا كان متهماً بجناية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً .

٣– إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة .

٤– إذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين أو كان فاقد الوعي أو في حالة اختلال بسبب السكر أو إحداث شغباً أو كان فاقداً لصوابه ".

وهناك حالات يتم القاء القبض على المتهم من قبل افراد الشرطة والتي هو اساس موضوع دراستنا فقد اوجبت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي القاء القبض على شخص في الحالات الآتية:

" ١ – كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢ – كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.

٣ – كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.

٤ – كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه"

ثانياً: تفتيش الاشخاص

حق الشرطة في تفتيش الأشخاص يتم وفقًا للقوانين والضوابط المحددة في كل دولة. عادةً ما يكون للشرطة الحق في تفتيش الأشخاص إذا كانت هناك مبررات مشروعة للاشتباه في وجود أدلة على جريمة أو أدلة تشير إلى خرق القانون, في بعض الحالات، يمكن للشرطة تفتيش الأشخاص دون وجود شكوك مسبقة، مثل في حالات البحث الأمني للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة,ومع ذلك، يجب أن يتم تفتيش الأشخاص بطريقة تحترم حقوقهم وحرياتهم الشخصية، ويجب أن يكون التفتيش وفقًا للقانون والإجراءات المحددة، ويجب عدم انتهاك حقوق الأفراد خلال عملية التفتيش.نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تفتيش الأشخاص من قبل قاضي التحقيق وذلك على وفق نص المادة (٧٥) والتي نصت على انه " لحاكم التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص او منزله او أي مكان آخر في حيازته اذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق" ، ومع ذلك فإن تفتيش الأشخاص ليست له حرمة الأماكن الخاصة ، إذ يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في مكان يشتبه في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش[٢٦] , كما أن المادة (٧٩) من القانون في أعلاه أجازت للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً.فالتفتيش بصورة عامة يجب أن يكون عاماً شاملاً بحيث لا يكون مقصوراً على الأشياء الظاهرة من الشخص (كجيوبه) بل يكون التفتيش قطعة قطعة (بشكل دقيق). وأفضل وسيلة لذلك هي نزع ملابس الشخص وتزويده بغيرها إلى أن تتم عملية التفتيش ، وفي بعض الأحيان تقتضي الضرورة تفتيش داخل الأحذية مع فحص كعوبها أيضاً إذ تحدث أحياناً في كعب الحذاء تجاويف لإخفاء بعض المواد الجرمية الصغيرة الحجم من ذلك (الكوكائين) ، وداخل الربطات وبين ثنايا السراويل ، بمعنى أن التفتيش يجب أن لا يقتصر على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها كشعر الرأس وفجوات الأنف والفم والأذن كما ينبغي الاهتمام بأظافر المتهم خاصة إذا كان قد استخدم العنف مع المجني عليه فقد يوجد تحت الأظافر جلدة من بشرة المجني عليه[٢٧]كما ويجب أيضاً تفتيش أجزاء الجسم المغطاة بضمادات بحجة وجود جروح أو حروق فيها إذ يجوز أن تكون هذه التغطية مقصودة لإخفاء شيء ما[٢٨].هذا ويفضل أن تتم عملية التفتيش والمتهم واقفاً وكلتا يديه على

الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يمنة أو يسرة. فإن تعذر ذلك جاز وضع الأغلال في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش.

ثالثاً : حق دخول المنازل :يتم تنظيم حق الشرطة في دخول المنازل بموجب القوانين واللوائح المحلية والوطنية. عادة ما يكون لدى الشرطة سلطة دخول المنازل في حالات معينة مثل تنفيذ أمر قضائي صادر من القاضي أو في حالات الطوارئ أو عند وجود شبهة جنائية تستدعي دخول المنزل للتحقيق,ومع ذلك، يجب أن يكون لدى الشرطة سبب قانوني مشروع لدخول المنزل ويجب أن يتم ذلك بحسب الإجراءات القانونية وباحترام حقوق الأفراد. في العديد من الدول، توجد قوانين تحدد الحقوق والإجراءات التي يجب اتباعها عند دخول الشرطة للمنازل، وتضمن حماية حقوق المواطنين وضمان عدم انتهاك حرمة المنزل دون سبب قانوني مشروع[٢٩] , وفقا للمادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تفتيش شخص المتهم بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته من اثار الجريمة او تكون لازمة للتحقيق فيها وكذلك تفتيش منزل المتهم؛ حيث أجاز المشرع العراقي تفتيش منزل المتهم في حالات التلبس بالجريمة، وقد ورد النص على ذلك بالمادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي نصت على انه "للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا. ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها" وبالتالي يمكن تلخيص ما سبق أنه حد الأباحة لرجل الشرطة هو عدم الإضرار بالمتهم إذا امتنع أو عجز عن التوقيع على وثيقة الحضور أو إذا امتنع عن الحضور بموجبها، هذا، وهذا هو موقف مشرعنا العراقي.

المطلب الثاني : الافعال غير المباحة

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رجل الشرطة لأداء مهامه، إلا أن هناك حدوداً قانونية وأخلاقية لا يجوز له تجاوزها. تُعتبر بعض الأفعال غير مباحة لأنها تنتهك حقوق الأفراد أو تتجاوز السلطة الممنوحة له بموجب القانون. وفيما يلي أبرز الأفعال غير المباحة لرجل الشرطة:

الفرع الاول : التوقيف غير المشروع تتضمن دور الشرطة في التوقف غير المشروع حماية حقوق المواطنين وضمان عدم انتهاك حرياتهم الشخصية. يجب على الشرطة الامتثال للقوانين واللوائح المحددة لإجراء التوقيف وضمان عدم استخدام القوة الزائدة أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أثناء التوقيف. كما يجب على الشرطة تقديم الدعم القانوني وضمان حق الموقوف في الاتصال بمحاميه وأفراد عائلته. في حالة وجود انتهاكات في التوقيف، يجب على الشرطة التحقيق في الأمر ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات , ويمكن للمتضرر من عمليات التوقيف غير المشروع أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي ألمشتبه بسببها، سواء اكانت تلك الاضرار متوقعة أو محتملة. وهذه الأضرار قد تكون مادية كالخسائر التي تلحق بالشخص بسبب انقطاع أعماله التجارية أو تركه للعمل خلال فترة التوقيف، أو أدبية كالأضرار التي تلحق بسمعته من جراء عملية التوقيف فضلا عن الاهانة التي قد يتعرض لها, أما في إقليم كوردستان، فقد شرع برلمان الإقليم القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان – العراق. حيث نصت المادة (٢) منه على ما يأتي كل من تم حجزه او توقيفه تعسفيا او تجاوزت مدة توقيفه الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الاضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم".ونصت المادة (٣) منه على تشكيل لجنة في محاكم الاستئناف تتولى النظر في طلبات التعويض، حيث نصت على ما يأتي "اولا: تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيأة العامة لمحكمة التمييز.ثانيا: تختص محاكم الاستئناف محل اقامة طالب التعويض او محل الحجز او التوقيف او الحكم بالنظر في طلبات التعويض .اما المادة (٤) فقد بينت الجهات التي يقدم اليها طلب التعويض، فضلا عن المدة التي يتعين تقديم هذه الطلب خلالها وهي (مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات) وبخلافه لا يسمع ذلك الطلب، كما بينت الأشخاص الذين ينتقل لهم الحق في التعويض في حالة وفاة صاحب الحق. حيث نصت على ما يأتي" يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية:أولا: تقدم طلبات التعويض الى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات.ثانيا: لا تسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات.ثالثا:

ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق الى الزوج والأولاد والوالدين فقط".في حين عالجت المادة (٥) منه موضوع التعويض عن الضرر الادبي والمادي وبينت كيفية تقديره، وهي لم تكتف بالتعويض النقدي بل اشارت الى التعويض غير النقدي والمتمثل بضرورة نشر قرار الحكم بالبراءة والافراج لمن تثبت براءته او الافراج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم. حيث نصت على ما يأتي:أولا: يكون تقدير التعويض الادبي على أساس ما عاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية.ثانيا: يقدر التعويض المادي على أساس ما فاته من كسب وما أصابه من ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف أو الحكم.ثالثا: على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت براءته أو ألإفراج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم".ومنحت المادة (٦) لوزير المالية في الإقليم اضافة الى وظيفته حق الرجوع على المتسبب بواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانوني بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الاخبار أو شهادة الزور. حيث نصت على ما يأتي لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الاخبار أو شهادة الزور وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذ القانون من اولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، المحافظة على الحرية الشخصية، ولما كان الاصل ان الانسان بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات كافة لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة او يوجبه القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطا بالقضاة وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين دون سند قانوني ودفعا لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة ولرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الاضرار المادية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون هذا وقد أصدر مجلس القضاء في إقليم كوردستان التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ لتنفيذ القانون أعلاه، حيث نصت المادة (١) من هذه التعليمات على ما يأتي تشكل لجنة في كل محكمة من محاكم الاستئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها ببيان من رئيس مجلس القضاء بناء على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف، تتولى النظر بصورة مستعجلة في طلبات التعويض للمشمولين بأحكام القانون المذكور من الموقوفين والمحجوزين تعسفيا عند رفض الشكوى او البراءة او الافراج او غلق التحقيق والمحكومون دون سند قانوني او الحكم بالبراءة في اقليم كوردستان"ونصت المادة (٢) على ما يأتي "تقدم طلبات التعويض الى اللجان في محكمة استئناف محل إقامة طالب التعويض او الحجز أو التوقيف أو الحكم متضمنا بيان الجهة التي قررت الحجز أو التوقيف والمدة التي أمضاها من التوقيف أو الحجز أو أية معلومات تمكن اللجنة من طلب الاوراق التحقيقية أو الدعوى الجزائية ويجب ربط الوثائق التالية (هوية أحوال مدنية للمطالبين بالتعويض أو صورة قيد الاحوال المدنية ودليل إثبات مهنة طالب التعويض ودخله وفي حالة الوفاة ربط القسام الشرعي وحجة الوصاية عند وجود قاصرين للمتوفي وفي حالة الإصابة كافة التقارير الطبية الاولية والنهائية وتقدير درجة العجز" ونصت المادة (٣) على ما يأتي لا يستوفى أي رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان التعويض وعن الطعن بقراراتها".ونصت المادة (٤) على ما يأتي "تتولى اللجان النظر في طلبات التعويض بتقدير التعويض الادبي والمادي ولها ان تستعين في ذلك بالخبراء والمختصين والاطباء وتتحمل حكومة الاقليم تبعات التعويض بما فيها اجور الخبراء بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات".ونصت المادة (٥) على ما يأتي "يكون قرار اللجان قابلا للطعن فيه تمييزا لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان من قبل وزير المالية اضافة لوظيفته او طالب التعويض خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به ولمحكمة التمييز تصديق قرار اللجنة او نقضه كلا أو جزءا أو تخفيض التعويض المقدر أو زيادته ويكون قرارها بهذا الشأن باتا".ونصت المادة (٦) على ما يأتي "تقوم وزارة المالية بتهيئة مستندات الصرف وتنظيم الشيك لأغراض صرف المبالغ المحكوم بها في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المرسلة اليها بموجب كتاب رسمي من اللجنة بناء على طلب ذوي العلاقة وعلى العكس من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان، جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١خاليا من أي نص على مثل هذا الحق (الحق في التعويض عن التوقيف غير المشروع)، الا اننا نجد ان المحاكم العراقية قد أصدرت احكاما بالتعويض عن التوقيف التعسفي استنادا الى مبادئ وقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي. ومن هذه الاحكام قرار محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٩٧٨/ب/٢٠١٢ في ١٥/١/٢٠١٣ القاضي بتعويض المدعي (م.ك.ح) بمبلغ قدره ستة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف دينار عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به بسبب سجنه من ٥/٥/٢٠١ ولغاية اخلاء سبيله في ٢٠/١١/٢٠١ دون سند من القانون، غير ان محكمة الاستئناف عند استئناف الحكم لديها قررت زيادة مبلغ التعويض إلى سبع وأربعين مليون دينار عراقي[٣٠], من هنا فأننا ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون خاص لتعويض الموقوفين والمحكومين بالبراءة.ومن الجدير بالذكر ان الفقه قد انقسم بشأن تعويض المتضررين من عمليات التوقيف غير المشروع الى فريقين: الفريق الأول[٣١] ينكر مثل هذا الحق على المتضررين ويسوق لدعم رأيه الحجج الاتية:

١-ان الفرد كونه عضوا في المجتمع يسهم في تحقيق العدالة عن طريق تنازله عن بعض حقوقه، ومنها حريته الشخصية في أحوال معينة يحددها القانون، فاذا أوقف بناء على اتهام ما ثم أخلي سبيله، يكون قد تحمل جزء من الإجراءات القانونية التي تتخذ سعيا وراء تحقيق العدالة.

٢- ان الاخذ بمبدأ التعويض يؤدي الى تعدد القضايا المرفوعة ضد الدولة، الامر الذي يثقل كاهل المحاكم بها من جهة، فضلا عما يسببه من أعباء مالية لميزانية الدولة من جهة أخرى.

٣- ان افساح المجال لكل متضرر من التوقيف غير المشروع للمطالبة بالتعويض، قد يفضي الى احجام المسؤولين عن اصدار أوامر التوقيف، وما قد ينطوي عليه ذلك من اضرار بمصلحة المجتمع، او قد يؤدي الى احجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنبا للمطالبة بالتعويض.

٤- ان انتهاء التوقيف دون مساءلة الموقوف، لا يعني انه غير مرتكب للفعل الذي تم توقيفه بسببه، لان اغلب حالات إطلاق سراح الموقوفين اما ان ترجع لعدم كفاية الأدلة، او وجود الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم.

في حين فند الفريق[٣٢] الذي يؤيد حق المتضررين في التعويض عن التوقيف غير المشروع، ما تم ذكره من حجج من خلال النقاط الاتية:

١-إذا كان الفرد كونه عضوا في المجتمع يتعرض لبعض الإجراءات التي تمس حريته مساهمة منه في تحقيق العدالة، فان من العدالة أيضا تعويضه عن الاضرار التي تصيبه خلال فترة التوقيف غير المشروع.

٢- اما القول بان الاخذ بنظام التعويض يؤدي الى اغراق المحاكم بدعاوى التعويض وتحميل الميزانية أعباء باهظة، فهذه حجة ضعيفة لان الفرد في الغالب لا يلجا الى المطالبة القضائية الا إذا كان احتمال كسبه للدعوى كبيرا. ويمكن تلافي هذا العيب من خلال الحكم على من يخسر دعواه بدفع غرامة مالية.

٣- إذا كان تقرير المسؤولية يجعل من هيئات التحقيق تتروى قبل اصدار الامر بالتوقيف، فان هذا في الواقع انما يمثل ميزة تضاف لدعم نظام التعويض، وهي في صالح الموقوف لضمان حريته، وبالتالي هي في صالح المجتمع الذي لا يرى مبررا للإسراف في استخدام هذا الاجراء الاستثنائي.

الفرع الثاني : الافراط في استعمال القوة في الوقت الذي تبيح فيه معظم القوانين لأفراد الشرطة استخدام القوة الضرورية للسيطرة على أية حالة يواجهونها (سواء تمثلت بمحاولة القبض على مشتبه به أو الدفاع عن أنفسهم). فإنها في الوقت ذاته تتطلب منهم أن يكون ذلك بأدنى مستوى ممكن من القوة والتي يجب أن تبدأ أولا بإصدار الأوامر الشفوية (اللفظية)، ثم محاولة السيطرة على المشتبه به جسديا، ثم استخدام القوة غير القاتلة، وانتهاء باستخدام القوة القاتلة متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولاسيما في الجنايات الخطيرة من قبيل جرائم القتل والخطف والاغتصاب. وبخلاف ذلك فان استخدام قوة عدوانية وغير معقولة يعد من قبيل الإفراط في استخدام القوة، كما في حالة الانتقال المباشر من الأوامر الشفوية (اللفظية) إلى استخدام القوة القاتلة، دون المرور بمرحلتي السيطرة الجسدية واستعمال القوة غير القاتلة، علما أن هاتين المرحلتين يمكن أن تحققا النتيجة ذاتها التي تحققت باستخدام القوة القاتلة. فعلى سبيل المثال إذا شاهد أحد أفراد الشرطة رجلا مخمورا يسير في منتصف الشارع، فعليه أن يطلب منه الانتقال إلى الرصيف، وعند عدم امتثاله للأمر الشفوي عندها يكون بإمكانه استخدام القوة الجسدية لحمله على القيام بذلك، فإذا استخدم القوة النارية مباشرة ضد هذا الرجل بعد التوجيه الشفوي، عد ذاك استخداما غير مبرر ومفرط للقوة من جانب رجل الشرطة[٣٣] .من هنا يمكن القول إن القوة المفرطة تعني " تلك القوة التي تتجاوز ما هو ضروري للسيطرة على الوضع أو الحصول على الامتثال اللازم، وهي عادة ما تكون جسدية، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون تلك القوة لفظية أو مجرد تخويف . أو هي تلك القوة الزائدة التي يمارسها أفراد الشرطة، سواء في تنفيذ مذكرات الاعتقال أو التحقيق . أو هي " تلك القوة التي تفوق كثيرا تلك التي يستخدمها رجل الشرطة المعتدل والحكيم إذا ما وضع في الظروف ذاتها , ومن الجدير بالذكر أن عبء إثبات إفراط أفراد الشرطة في استعمال القوة إنما يقع على عاتق المدعي في الدعوى المدنية، حيث يتعين عليه أن يقدم أدلة واضحة ومقنعة وبما لا يدع مجالا للشك بهذا الخصوص، في حين يقع على عاتق رجل الشرطة المدعى عليه أن يثبت انه قد استعمل القوة اللازمة فحسب لتنفيذ القانون. وتميل بعض الولايات إلى افتراض أن القوة المستعملة من قبل أفراد الشرطة إنما هي بالقدر الضروري والمعقول لتنفيذ القانون.وفي العراق نص قانون واجبات رجال الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ على التدرج في استعمال القوة أيضا من دون سلاح ناري في بعض الحالات وباستعماله في حالات أخرى، حيث نصت المادة (٢) منه على ما يأتي " يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دون السلاح الناري: أولا – لأداء واجباته بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف.ثانيا – لغرض القبض على متهم صدر أمر القبض عليه وحاول المقاومة أو الهرب .ونصت المادة (٣) على "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح

الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة"أولا – في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو ماله.ثانيا –في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح.ثالثا –يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمدا:–

١ . فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

٢. خطف إنسان.

٣. الحريق عمدا.

٤. القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥. احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.

٦. احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧. ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة ونصت المادة (٤) على "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، أو من يخوله أو المحافظ، أو القائمقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام ".وعلى الرغم من هذه النصوص القانونية، فإن عدد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العراقي بصدد إفراط افراد الشرطة في استعمال القوة تكاد أن تكون قليلة جدا بل ونادرة. ففي قضية مشهورة عرفت بقضية (سجن الكوت) عام ١٩٥٣، حدث صدام بين مجموعة من السجناء السياسيين في السجن المذكور وبين القائمين على إدارة السجن والإشراف عليه، مما دفع بأفراد الشرطة إلى استعمال الأسلحة النارية الامر الذي أدى إلى مقتل ثمانية سجناء وجرح آخرين. فأقام والد أحد القتلى السياسيين الدعوى ضد الحكومة مطالبا الحكم له بالتعويض عن مقتل ولده. فقضت محكمة بداءة بغداد عام ١٩٥٤ على كل من وزير الداخلية ووزير المالية والشؤون الاجتماعية إضافة لوظائفهم بأدائهم تعويضا للمدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء قتل ولده السجين، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بفسخ الحكم الابتدائي عادة ما حصل من افراد الشرطة إنما يعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، وجاء في حيثيات القرار (... تبين أن السجانين والشرطة قد أطلقوا النار في الهواء ليلة الحادث، بعد أن بقوا معرضين لاعتداءات السجناء المتمردين وذلك برميهم بالقناني والحجارة التي استولى عليها المتمردون بهدمهم بعض الجدران وبقطعهم التيار الكهربائي، وقد كان تمردهم هذا مستمرا لمدة شهر قبل حدوث الحادث، وأن إطلاق النار كان لمنع المتمردين من الفرار ولتامين سلامة أرواح الآخرين وحمايتهم من اعتداءات قد تحدث الموت فيهم ولحفظ الأمن والنظام داخل السجن، وعلى هذا وبالنظر لما تقدم لم يثبت وقوع أي تعد أو تقصير من السجانين والشرطة في الحادث، بالإضافة إلى ما سبق بيانه فان هؤلاء المستخدمين في نفس الوقت كانوا في موقع الدفاع الشرعي عن أنفسهم وحياة الآخرين عند وقوع الحادث، وبالتالي فلا تكون الحكومة ملزمة بتعويض المدعي). ولدى عرض القضية أمام محكمة التمييز قضت هيأتها العامة عام ١٩٥٧ بنقض الحكم الاستئنافي، حيث جاء في القرار ما يأتي (... أما أن يكون عصيانهم لأوامر حفظتهم والمراقبون عليهم عمل أجرامي يستوجب المؤاخذة قانونا فحقيقة لا ريب فيها، غير انه لا يجوز قانونا أن يعدل عن تطبيق القانون عليهم إلى استعمال القوة غير المتناسبة والمفرطة لعقابهم يقارب عدده المائة، عدا من كان منهم موجودا من أفراد القوة المسلحين بالبنادق والرشاشات في سطح السجن، أصبحوا أي السجناء لا يملكون غير سواعدهم وألسنتهم، أي أنهم يعدون ضعفاء بالنسبة إلى القوة المحيطة بهم فبتدبير بسيط يمكن القضاء على عصيانهم، فاستعمال الآلات الرضية وإطلاق النار عليهم وإيقاع عدد من القتلى بلغ ثمانية وجرحى يقرب عددهم من ١٠٠، لا يعد استعمالا للقوة اللازمة لدفع الاعتداء، وقد أيدت هذه الحقيقة التقارير الطبية مما يثبت اشتراك جميع القوات المسلحة سواء القوات التي كانت في ساحة السجن أم الأخرى التي كانت على سطوحه، وهذه الحالة تنفي وجود الدفاع الشرعي وإذا افترضنا ابعد الفروض وقلنا بوجود حالة الدفاع الشرعي فإن القوة التي استعملت كانت بالضبط متجاوزة حدود الدفاع الشرعي وفي حالة ثبوت هذا التجاوز تكون المسؤولية التقصيرية متحققة)[٣٤] .

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

- رجل الشرطة هو فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي، سواء كان ضابطًا أو مفوضًا أو شرطيًا، ويتمتع بصلاحيات محددة لحفظ النظام العام ومنع الجرائم.
- يتم القبض على الأشخاص بناءً على أوامر قضائية أو في حالات التلبس بالجريمة، مع ضرورة احترام حقوق المتهمين وضمان حصولهم على محامٍ.
- يمكن للشرطة تفتيش الأشخاص والأماكن في حالات محددة، مثل وجود شبهة جنائية، مع مراعاة حقوق الأفراد وعدم انتهاك حرياتهم الشخصية.

- يمكن للشرطة دخول المنازل في حالات الطوارئ أو بموجب أمر قضائي، مع ضرورة وجود سبب قانوني مشروع.
- التوقيف دون سند قانوني أو تجاوز المدة القانونية للتوقيف يعتبر انتهاكًا لحقوق الأفراد، ويحق للمتضررين المطالبة بالتعويض.
- استخدام القوة المفرطة، خاصة القوة القاتلة، دون مبرر قانوني يعتبر انتهاكًا لحقوق الأفراد ويتطلب محاسبة المسؤولين.

ثانياً: التوصيات:

- على غرار قانون إقليم كوردستان، ينبغي على المشرع العراقي إصدار قانون يضمن تعويض المتضررين من التوقيف غير المشروع.
- إضافة نصوص واضحة تحدد حقوق المتهمين في حالات التوقيف والتفتيش، وتضمن حصولهم على تعويض في حال انتهاك حقوقهم.
- يجب تعزيز تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان وضمان تطبيق القانون بشكل عادل دون تجاوز.
- تدريب أفراد الشرطة على التدرج في استخدام القوة، مع التأكيد على استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة للسيطرة على الموقف.
- تشكيل لجان مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الشرطة، بما في ذلك التوقيف غير المشروع والإفراط في استخدام القوة.

المصادر والمراجع

١. ابراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠.

٢. ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. احمد فتحي سرور–الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٩

٥. اسيل خليفة عبيد، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٦. جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧.

٧. حسن صادق المرصفاوي–الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – أطروحة دكتوراه – القاهرة –١٩٥٤ .

٨. حسين عبيد ابراهيم , السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية , المجلد ١ , العدد ٣٠ , ٢٠٢٣ .

٩. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة (دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي)، بحث منشور في مجلة المفتش العام، م ١،ع٢٢،٢٠١٨.

١٠.رعد أدهم عبد الحميد المسؤولية المدنية لرجال الشرطة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٦– ص ٨٤–٨٥.

١١.سعيد النعمان , مقال منشور على الشبكة العنبكوتية بعنوان (أوامر القبض / النظرية والتطبيق) على الرابط الاتي :– https://iraqi– forum2014.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٥.

١٢.سلطان الشاوي ,اصول التحقيق الاجرامي , جامعة بغداد , شركة اياد للطباعة الفنية , بغداد, ١٩٨٢ .

١٣.سمير الجنزوري–الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي–الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية–المركز القومي للبحوث الاجتماعية، الجنائية–القاهرة– ١٩٧١ .

١٤.صباح سامي داود، نهاد داود سلوم–دراسة حول التعارض بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الموقعة من قبل العراق–اصدارات المعهد القضائي العراقي –دون سنة طبع .

١٥.عبداللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٥٧ .

١٦.الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، المطبعة الحسينية المصرية، ٢٠٠٥.

١٧.قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٢٠٣.

١٨.قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨

١٩.قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢٠.قدري عبد الفتاح الشهاوي ،جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .

٢١.مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، المكتبة القانونية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٢.محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٢٣.محمد سعيد نمور , اصول الاجراءات الجزائية , كلية الحقوق , جامعة مؤتة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٥ .
٢٤.محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٢٥.محمود علي الركابي، ادارة الشرطة في مصر، مطبعة الحلي، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٦.محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية–ط ١ –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٧٦ .

المصادر الاجنبية

1.Geoffrey P. Alpert and William G. Smith- how reasonable is the reasonable manpolice and excessive force- journal of criminal law criminology- volume 85- issue 2- article 5- 1994. P484.

هوامش البحث

(١)ابراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠،ص٣١.

(٢)الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، المطبعة الحسينية المصرية، ٢٠٠٥، ص٣٦٨.

(٣)ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٣٠.

(٤)جبران مسعود ، الرائد ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧، ص٨٧٤.

(٥)ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٧، ص ٢٥٨–٢٥٧.

(٦)د. محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ ،ص٣٧.

(٧)الفقرة (الثالثة) من المادة (الثانية) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية.

(٨)الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية) من القانون اعلاه.

(٩)الفقرة (السابعة) من المادة (الثالثة) من القانون المذكور سلفا.

(١٠)الفقرة (الثامنة) من المادة (الثالثة) المذكورة سابقا.

(١١)الفقرة (٩) من المادة (الثالثة) من القانون خدمة الشرطة والامن والجنسية.

(١٢)الفقرة (١٠) من المادة (الثالثة) من القانون المذكور اعلاه.

(١٣)اعتبرت مديرية الدفاع المدني العامة احدى مديريات قوى الامن الداخلي، بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ .

(١٤) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد٤٢٠٣.

(١٥) د. مجدي احمد فتح الله ، فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة، المكتبة القانونية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٢٩.

(١٦)د. محمود علي الركابي، ادارة الشرطة في مصر، مطبعة الحلي، القاهرة، ١٩٦٦، ص. ٢٢.

(١٧) المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .

(١٨)اسيل خليفة عبيد، ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٤٤ .

(١٩)قدري عبد الفتاح الشهاوي ،جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص٣٤.

(٢٠)محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٧٤.

(٢١)–ينظر: المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .

(٢٢)الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ .

(٢٣)د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة (دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي)، بحث منشور في مجلة المفتش العام، م ١،ع٢٢،٢٠١٨، ص ٢٨ .

(٢٤)رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠٠٦،ص٧٤.

٢٥ سعيد النعمان , مقال منشور على الشبكة العنبكوتية بعنوان (أوامر القبض / النظرية والتطبيق) على الرابط الاتي :--https://iraqi forum2014.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٥.

٢٦ محمد سعيد نمور , اصول الاجراءات الجزائية , كلية الحقوق , جامعة مؤتة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٥ , ص١٢٤.

٢٧ سلطان الشاوي ,اصول التحقيق الاجرامي , جامعة بغداد , شركة اياد للطباعة الفنية , بغداد ,١٩٨٢ , ص٩١ .

٢٨ عبداللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٥٧ ، ص٥٩.

٢٩ حسين عبيد ابراهيم , السلطات الاستثنائية لرجل الشرطة , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية , المجلد ١ , العدد ٣٠ , ٢٠٢٣ , ص١٠ .

٣٠ صباح سامي داود، نهاد داود سلوم–دراسة حول التعارض بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الموقعة من قبل العراق–اصدارات المعهد القضائي العراقي –دون سنة طبع – ص ٣٧–٣٨.

٣١ سمير الجنزوري–الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي–الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية–المركز القومي للبحوث الاجتماعية، الجنائية–القاهرة– ١٩٧١ –ص ٩٩ وما بعدها، حسن صادق المرصفاوي–الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري – أطروحة دكتوراه – القاهرة –١٩٥٤ – ص ٢٣ وما بعدها، د. محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية–ط ١ –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ١٩٧٦ –ص ٢٦٠.

٣٢ احمد فتحي سرور–الشرعية والإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٩ ,ص٢٧٩.

33 Geoffrey P. Alpert and William G. Smith– how reasonable is the reasonable manpolice and excessive force– journal of criminal law criminology– volume ٨٥– issue ٢– article ٥– ١٩٩٤. P.٤٨٤

٣٤ قرار محكمة التمييز المرقم ٩٥٧/٢٥٠٤ في ١٩٥٤/٨/٢٠ ومشار اليه في رعد أدهم عبد الحميد المسؤولية المدنية لرجال الشرطة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٦–ص ٨٤–٨٥.